

ملف عدد : 1382 /13  
قرار رقم : 934 /14 م.إ

المجلس الدستوري،

- 2013 11 العريض ه  
قدمها لسيد محمد يوسف - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة  
3 2013 رة الانتخابية المحلي "مولاي يعق " (إقليم  
يعقوب) إثره انتخاب السيد الحسن شهي
- 2013 12  
المدلى بها من طرف الطاعن لورودها خارج الأجل القانوني  
وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة  
25 2013  
الاطلاع على المستندات المدلى بها
- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27  
1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما 177 منه 132
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93  
الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14  
تغييره وتتميمه؛  
1414 (25 فبراير 1994)
- اء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16  
1432 (14 2011)
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24  
1432 (22 2011)

57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملي  
 صال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية  
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30  
 118 منه؛ (2011)  
 1432 (28)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

### لق بالأهلية:

حيث يقوم هذا المآخذ على ادعاء أن المطعون في انتخابه ترشح للانتخاب باسم حزب سياسي دون أن ينسحب مسبقا من الحزب الذي ينتمي إليه، مما يجعله في وضعية ترشح بانتماءين سياسيين  
 20 61  
 21 22 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

لكن، حيث إنه، النظر عن مدى ثبوت عدم استقالة المطعون في انتخابه من الحزب الذي كان ينتمي إليه قبل الترشح للاقتراع الجزئي بتزكية من حزب آخر، فإن المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، الواردة في أحكامه الانتقالية، منحت لهذه الأخيرة مهلة 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية للعمل على مة وضعيتها أحكامه من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب  
 6 13 منه؛

وحيث إن مقتضيات المادة 22 هذا القانون التنظيمي تنص على أنه "يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 " ليست ضمن المواد المشمولة بالتطبيق الفوري باعتبار أن هذا القانون التنظيمي نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 2011، في حين أن الانتخابات الجزئية ريت يوم 3 2013 يبقى معه المآخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح للانتخابات غير قائم الفترة الانتقالية المذكورة، على أساس صحيح من القانون؛

### الحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن الحملة الانتخابية التي نظمها المطعون في انتخابه استهدفت النيل من سمعة الطاعن وسمعة الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه وبعثت بنوع غير لائقة على الكراهية والحقد ضدهم، إذ نظم المطعون في انتخابه مهرجانا خطابيا بجماعة "عين الشقف" يت خلاله كلم والاستهزاء مين العام للحزب الذي ينتمي إليه

وحيث أدلى الطاعن لإثبات ما جاء في هذا الادعاء بقرص مدمج يتعلق بتسجيل الخطاب الذي نظمه المطعون في انتخابه بجماعة "عين الشقف"

وحيث أكد المطعون في انتخابه تنظيمه لهذا المتعلق بتسجيله

وحيث إنه يبين من الاطلاع على القرص وتحليل مضمونه أنه تم هذا إلقاء كلمات من طرف المطعون في انتخابه ومن طرف مسانديه استعملت فيها أوصاف قحية مشينة الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه تخللها تردي جاهزة من طرف الحاضرين الأمين العام لهذا الحزب

وحيث إن هذه الشعارات التي لا يمكن اعتبارها مجرد انفلاتات عفوية، ظلت تردد طيلة التي استغرقها دون أن يعمل ن على تنظيمه و المطعون في انتخابه ضرين من الاستمرار في ترديدها؛

وحيث الذي يطبع الحملات الانتخابية يجب أن لا ينحرف عن ضوابط احترام كرامة الآخرين التي يتعين أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية؛

وحيث إن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة "تأطير المواطنين والمواطنيين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية" التي أناطه الدستور بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، كما ينافي مقتضيات 118 لا تتضمن برامج الفترة الانتخابية 57-11 المشار إليها أعلاه والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها "المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير"، والتي وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن هذه يسري على كافة وسائل الاتصال المستعملة في التجمعات الانتخابية

وحيث هذه يتعين معه الذي أجري بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)

ومن غير حاجة

## لهذه الأسباب

**أولاً:** يقضي نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 3 2013 الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبى ع ، ويأمر بتنظيم انتخابات جديدة لشغل هذا المقعد

**ثانياً:** يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس ، وينشره في الجريدة الرسمية.

الرباط في يوم 18 من ربيع 1435  
(18 فبراير 2014)

### الإمضاءات

حمداتي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

شبية ماء العينين محمد أتركين